

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية

2023 / 2022	السنة الجامعية:		القسم:	الشرعية
2023 / 01 / 08	التاريخ:		الطور:	الماستر
11:50 - 10:20	التوقيت:		السداسي:	الثالث
النوازل الفقهية	المادة:		التخصص:	الفقه المقارن وأصوله
دورة الامتحان العادية				

الإجابة النموذجية

الجزء الأول:

1- اتجاهات الفقهاء في الموضوع محل السؤال، مع نسبة كل قول إلى أهم القائلين به: (4.5ن)

القول الأول: يرى أن الموت الدماغي هو موت شرعي حقيقة. وممن اختار هذا القول: مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 5 لسنة 1986م.

القول الثاني: يرى أن الموت الدماغي ليس موتاً شرعياً حقيقة. وإلى هذا ذهب بعض الباحثين، منهم: الدكتور توفيق الواعي.

القول الثالث: يرى أن للموت مستويين، الأول: يكون بموت الدماغ، وهذا يرتب على صاحبه بعض أحكام الموت، والمستوى الثاني: يكون بموت الدماغ وتوقف سائر الأجهزة الرئيسة بالجسد، وهذا يرتب على صاحبه بقية أحكام الموت من دفنه وتنفيذ وصاياه وتوريث ماله.

وإلى هذا الاتجاه الثالث ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الثانية عام ١٩٨٥م، والتاسعة عام ١٩٩٦م، كما ذهب إليه الدكتور محمد سليمان الأشقر، والشيخ محمد مختار السلامي، والأستاذ عبد القادر العماري، والدكتور يوسف القرضاوي.

2- القواعد الأصولية والفقهية المستدل بها، مع بيان وجه أعمالها في الموضوع: (5ن)

1- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك": اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل؛ ولأنه ينبض، والشك في موته لأن دماغه ميت، فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته، حتى نجد يقينا مثله يوجب علينا الحكم بموته.

2- قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان": فالأصل هو الحياة، فيبقى الأمر على هذا الأصل.

3- الاستصحاب: ووجه ذلك أن المريض قبل موت دماغه متفق على أنه حي، فيستصحب هذا الحكم إلى هذه الحالة التي اختلف فيها.

- 4- تحقيق المناط: فما ذكره الفقهاء من علامات الموت لا تتحقق في ميت الدماغ.
- 5- قاعدة "الحياة المستعارة كالعدم": فالميت دماغيا مآله الموت في حالة نزع الأجهزة عنه، مثله كمثل منفوذ المقاتل، وهذا الأخير هو في حكم الميت حقيقة، وحياته الباقية هي حياة مستعارة، وجودها كعدمها.

الجزء الثاني:

1- أهم المحاذير الطبية والشرعية التي جعلت فريقا من الفقهاء يمنعون التلقيح الصناعي: (7.5ن)

- جهالة المانح، فأحيانا ما يكون المانح (المتبرع) مجهولاً، وقد يكون مصاباً بأحد الأمراض التناسلية، فينقل ذلك إلى المرأة التي تلقح بمائه.
- احتمال الإصابة بالأمراض الوراثية خاصة أن الذين يبيعون منيهم للبنوك قد يكذبون في إعطاء التاريخ الطبي والوراثي للبنك، وبهذا يزداد عدد الذين سيصابون بأمراض وراثية، وقد تنتقل بعض الأمراض الخطيرة عبر المنى إلى امرأة أو إلى الجنين، ومن أهمها التهاب الكبد الفيروسي من فصيلة B المسبب لسرطان الكبد، والسيلان، والكلاميديا الزهري وغيرها من الأمراض الجنسية وغير الجنسية.
- هذه الطرق موصلة إلى المواليد التوائم ومعلوم ما في هذا من مضاعفة الخطر على المرأة في حملها ووضعها، ذلك أن الطبيب عندما يشفط من مبيض المرأة مجموعة من البويضات قد تصل إلى اثني عشر بيضة يضعها في طبق الاختبار " أنبوب الاختبار " لتلقيحهن، والطبيب إذا أدخل بيضة واحدة، فإن نسبة النجاح ضئيلة جداً لا تتجاوز 10% ولهذا وللتطلع لنجاح اللقاح، فإنه يدخل بيضتين فأكثر، وقد يحصل بإذن الله تعالى نجاحهما، فتعيش الأم تحت خوف والخطر.
- زيادة احتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلقية: ومن المحاذير أيضاً أن فصل الحيوانات المنوية المذكورة مثلاً ثم حقنها في رحم الزوجة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها، حيث إن الجماع الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة (وهي لا تقل عن 20% من مجموع الحيوانات المنوية) تموت في الطريق ولا تصل إلى الببيضة، بينما إذا حقنا هذه الحيوانات المنوية مباشرة إلى الرحم، فإن عدداً لا يستهان به من الحيوانات المريضة والمشوهة والشاذة يصل إلى الببيضة، وقد ينجح أحدها في تلقيح الببيضة، فتكثر العيوب الخلقية؛ مما يؤدي إلى الإجهاض أو إلى ولادة نسل مشوه.
- الفوضى العارمة في الأنساب والأعراض، أما من جهة النسب: فيوجد احتمال كبير في حدوث الخطأ، بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لشخص آخر، فإذا استبدل عمداً أو خطأ ماء رجل أو بيضة امرأة بآخر تحقق هدم المحافظة على النسب. ومعلوم بأن حفظه من ضروريات الشرع، وأما من جهة العرض: فإن هذا المولود الذي حصل بطريقة يكتنفها الإخلال سيعرض هذه البنية الإنسانية إلى توجيه الشكوك حولها، وتوسيع دائرة الكلام في الوسط الاجتماعي تصريحاً أو تعريضاً، والمحافظة على العرض من ضروريات الشرع.

- إن الله تعالى شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية أساسية وهي تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الحسية والعاطفية، والغاية الأخرى هي إنجاب الأولاد ضمناً لاستمرار النسل، والتلقيح بهذه الصورة يحقق الثانية دون الأولى؛ لأن الثانية لا تتحقق إلى بتحقيق الأولى، ومادام التلقيح لا يحقق الإشباع النفسي، فإنه يكون محرماً طبقاً لقاعدة: "الأصل في الفروج التحريم حتى يقام الدليل على الحل".
- إن التلقيح الصناعي ينافي كرامة الإنسان، وفيه امتهان لها، لذلك حرم الله الزنا لما فيه من امتهان كرامة المولود، وكذلك الحال لمن يولد بطريقة التلقيح الصناعي هو ممتهن بالطريقة التي تم استيلاده بها.
- إن هذه الوسيلة تؤدي إلى الشك في الأنساب، ومن ثم فقد تكون ذريعة للفساد، ويرجع السبب في الشك في الأنساب من خلال طريقة إجراء العملية حيث إنها تطول لأيام ومع كثرة راغبي الإنجاب فقد يخطئ الطبيب المشرف على التلقيح ويستبدل أنبوباً بأنبوب آخر، وقد يتلاعب عن عمد مساية منه في رغبة هذا الزوج أو ذاك.
- إن البيضة عندما تؤخذ من المرأة وتوضع في محلول خاص لا يعلم سر تكوينه، وقد يوجد ضمن تركيبه مواد محرمة شرعاً.
- قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، يوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام.
- إن في زرع اللقيحة في رحم غير صاحبة البيضة إفساداً لمعنى الأمومة؛ وذلك لأن المرأة التي حملت الجنين في بطنها، وغذته من دمها أشهراً طويلة، واحتملت مشاق الحمل، هي مجرد مضيفة أو حاضنة، تحمل وتلد وتتألم، ثم تأتي صاحبة البيضة فتنتزع المولود من بين يديها كأنها مجرد أنبوب من الأنابيب.
- إن في طريقة الإنجاب هذه أبشع صورة للتعري، وفحص السوء أو السوأيتين من رجل أجنبي عنها، بل وربما فريق عمل لها، والإنجاب في مثل هذه الصورة لا يحتسب ضرورة يباح في سبيلها هذا التبذل والهبوط، إذ إنها ليست الزوجة المحتاجة للأمومة.
- إن في القول بإباحة حمل الزوجة الثانية عن ضررتها ضياعاً لذاتية وشخصية المرأة والطفل في آن واحد عندما تتحول المرأة إلى محضنة أو مفرخة بشرية ويتحول الطفل إلى سلعة يناقش ثمنها، علاوة على ما يؤدي إليه ذلك من تأثير سيء على النسل باختيار حاضنات على نحو متكرر، أو استغلال نساء من طبقات اجتماعية محرومة، كما أنه ينكر علاقة الرحم التي تنشأ بين الأم ووليدها والتي يكون لها أكبر الأثر على حسن تنشئة الطفل.
- ما يترتب على هذه الحالة من الإضرار بالطفل من الناحية النفسية والاجتماعية حينما يكبر، حيث تتنازع عاطفتان عاطفة المرأة التي حملته في بطنها شهوراً عديدة، وبين صاحبة البيضة التي تكون منها.

2- الحالات التي ينسب الولد لأبيه في صور التلقيح الصناعي الخارجي: (3ن)

- إذا كان الحيوان المنوي من الزوج، ولقحت به زوجته تلقيحاً داخلياً أو خارجياً فهو الأب ولا إشكال في ذلك.
- إذا كان الحيوان المنوي من أجنبي ولقحت به امرأة ذات زوج، فإن النسب يثبت لصاحب الفراش ما لم ينفيه لقول النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر.
- إذا كانت المرأة خلية من زوج، فإن نسب الطفل لصاحب المنى فيه خلاف بين الفقهاء، والجمهور على أن نسبه يثبت لأمه، ولا ينسب ابن الزنا إلى أبيه، وقال بعضهم، بل ينسب للزاني إذا كانت المرأة خلية من زوج.

بالنجاح والتوفيق / أستاذ المادة: د. ياسين باهي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية

القسم:	الشريعة	السنة الجامعية:	2023 / 2022
الطور:	الثاني	التاريخ:	2023/01/19
السداسي:	الثالث	التوقيت:	
التخصص:	فقه مقارن وأصوله	المادة:	
الإجابة النموذجية لدورة الامتحان العادية			

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال الأول: حقق هذا النص تحقيقاً علمياً وفق طريقة النص المختار.

الإجابة النموذجية:

- سئل اللخمي¹ عمن يدعوا فيقول: "اللهم أنت ربي خلقتني، وأنا عبدك [وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت]"².³ ويزيد على معنى الاعتراف متصلاً بالحديث و[لم]⁴ قصد أنه واقع فيه: "ونعم الرب أنت، وبئس العبد أنا بعصيانك لك". فهل يباح هذا أم لا؟. وهل يسمى الظالم في صلاته، وتصح صلاته أم لا؟.

- فأجاب: جميع ما سألت [عنه خفيف لا حرج فيه، ولا إعادة]⁵ فرض ولا نافلة. وقوله: "نعم الرب أنت" جائز؛ لقوله تعالى: {فلنعم المجيبون} [الصفات: 75]. وفي الصحيحين أنه كان يقول: "عليك بالملأ من قريش؛ عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة"⁶⁷. ... الحديث. فسماهم بأسمائهم. وروي: "أنه كان إذا قرأ فمر بآية استغفار استغفر، وبآية دعاء دعا، وبآية تسبيح سبح"⁸.

1 - ترجمة الإمام اللخمي.....1ن.

2 - ما بين معقوفين زيادة من ب. 1.....1ن.

3 - تخريج الحديث. 1.....1ن.

4 - ما بين معقوفين ساقط من أ. 1.....1ن.

5 - ما بين معقوفين ساقط من ج. 1.....1ن.

6 - [بن ربيعة] غير موجود في أ. 1.....1ن.

7 - تخريج الحديث. 1.....1ن.

8 - تخريج الحديث. 1.....1ن.

تنبيه: 1-علامات الترقيم...1ن. 2-عزو الآية في المتن...1ن.

السؤال الثاني: حقق هذا النص تحقيقاً علمياً وفق طريقة النسخة الأم (منهج الأصل).
الإجابة النموذجية:

- سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي⁹ عن وجه قول ابن القاسم¹⁰ في¹¹ المسافرة تطهر لثلاث ركعات من الليل تصلي العشاء الآخرة خاصة. وهو قول أشهب¹²، وأصبغ¹³، خلافا لابن عبد الحكم¹⁴، وسحنون¹⁵، تصليها. ما وجهه؟ وقد بقيت ركعة من الوقت؛ إلا أن يقال إنها للوتر، مع أنه الفرض¹⁶. فكيف يزدحم مع الواجب؟.

فأجاب: قول ابن القاسم أحب إلي؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "من أدرك ركعة¹⁷ من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها"¹⁸. فإذا صليت المغرب لم يبق للعشاء شيء، فيؤول الأمر إلى إسقاطها، و[لا]¹⁹ يصح؛ لأن آخر الوقت لآخر الصلاتين، ولا يقدر أن يأتي بالركعة وحدها؛ إذ لم يبق للوقت غيرها.

تنبيه: 1-علامات الترقيم...1ن. 2-حسن تنظيم الورقة...1ن.

بالنجاح والتوفيق / أستاذ المادة: د. الهادي حواس.

تهميش النص الثاني:

- ⁹ - ترجمة الإمام اللخمي...0.5ن.
- ¹⁰ - ترجمة الإمام ابن القاسم...0.5ن.
- ¹¹ - في ب زيادة [مسألة]. 1....ن.
- ¹² - ترجمة الإمام أشهب...0.5ن.
- ¹³ - ترجمة الإمام أصبغ...0.5ن.
- ¹⁴ - ترجمة الإمام ابن عبد الحكم...0.5ن.
- ¹⁵ - ترجمة الإمام سحنون...0.5ن.
- ¹⁶ - في أ (الفرض) والصواب (سنة) وهو في ب. 1....ن.
- ¹⁷ - في أ (ركعتين) وهو تصحيف، وتصحيحه يكون في المتن. 1....ن.
- ¹⁸ - تخريج الحديث 1....ن.
- ¹⁹ - ما بين معقوفين ساقط من ب 1....ن.

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية

القسم:	الشرعية		السنة الجامعية:	2023 / 2022
الطور:	الطور الثاني (ماستر)		التاريخ:	2023 / 01 / 10
السداسي:	الأول (الثانية)		التوقيت:	11.50 - 10.20
التخصص:	فقه مقارن وأصوله		المادة:	أصول الفقه
الإجابة النموذجية لدورة الامتحان العادية				

الجواب الأول: ... 6 نقاط

الراجع في مسألة الأمر بعد الحظر مع التعليل والبيان:
هو رجوع الأمر إلى ما كان عليه أولا، أي قبل ورود النهي عليه.
فإن كان قبله جائزاً رجع إلى الجواز ،
فالصيد مثلاً كان مباحاً ثم منع للإحرام ثم أمر به عند الإحلال في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا حُلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾
فيرجع لما كان عليه قبل التحريم.
وإن كان قبله واجباً رجع إلى الوجوب.
فقتل المشركين كان واجباً ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم. وهكذا.

الجواب الثاني: ... 4 نقاط

تحرير محل النزاع

أولاً: في مسألة: اقتضاء الأمر المجرد التكرار

أن الأمر إن ورد مقيداً بمرة أو بتكرار حمل عليه قطعاً، وإن ورد مقيداً بصفة فهو مسألة أخرى، وإن ورد مطلقاً عارياً عن القيود فاختلفوا في اقتضائه التكرار وعدمه.

ثانياً: في مسألة اقتضاء الأمر المعلق بشرط أو صفة التكرار

ما علق به المأمور من الشرط أو الصفة، له صورتان:

الحالة الأولى: أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا.

فالاتفاق واقع على تكرار الفعل بتكرره نظراً إلى تكرار العلة، ووقوع الاتفاق على التعبد باتباع العلة، مهما وجدت، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة، لا إلى الأمر.

الحالة الثانية: أن لا يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر، بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه.
كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا.
وهو محل الخلاف.

الجواب الثالث: ... 4 نقاط

الفرق بين المذهبين: أن من قال إن الأمر يدل على طلب ماهية المأمور به والمرة الواحدة من ضروريات الإتيان به، يدل على المرة الواحدة بدلالة الالتزام ومن قال: إنه للمرة الواحدة لفظاً، يدل عليها بدلالة المطابقة.

الجواب الرابع: ... 6 نقاط

الدليان:

1- أن قوله "صم" كقوله "لا تصم" ومقتضى النهي الترك أبداً، فوجب أن يكون الأمر مقتضياً للفعل أبداً لاشتراكهما في الاقتضاء والطلب.

الجواب:

لا نسلم أن النهي المطلق للدوام، وإنما يقتضيه عند التصريح بالدوام أو ظهور قرينة تدل عليه، كما في الأمر، وإن سلمنا اقتضاءه للدوام، لكان ما ذكره من إلحاق الأمر بالنهي بواسطة الاشتراك بينهما في الاقتضاء فرع صحة القياس في اللغات، وقد أبطلناه، وإن سلمنا صحة ذلك، غير أننا نفرق: وبيناه من وجهين:
الأول: أن من أمر غيره أن يضرب فقد أمره بإيقاع مصدره، وهو الضرب، فإذا ضرب مرة واحدة يصح أن يقال: لم يعم الضرب.

الثاني: إن حمل الأمر على التكرار مما يفضي إلى تعطيل الحوائج المهمة، وامتناع الإتيان بالمأمورات التي لا يمكن اجتماعها بخلاف الانتهاء عن المنهي مطلقاً.

2- أن الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان، فليس حملة على البعض أولى من البعض، فوجب التعميم.

الجواب:

أنه باطل من جهة أن الأمر غير مشعر بالزمان، وإنما الزمان من ضرورات وقوع الفعل المأمور به، ولا يلزم من عدم اختصاصه ببعض الأزمنة دون البعض التعميم كالمكان.

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية

القسم:	الشريعة	السنة الجامعية:	2023 / 2022
الطور:	الثاني (ماستر)	التاريخ:	2023/01/14
السداسي:	الثالث	التوقيت:	11:50/10:20
التخصص:	فقه مقارن واصوله	المادة:	اصول المذهب المالكي



الإجابة النموذجية للورقة الامتحان العادية

-الجواب الأول: (08ن)

-سبب أسبقية المدرسة المالكية في العراق في التصنيف الأصولي:

- 1- أن مالكية العراق كانوا في بيئة تزخر بالمذاهب الفقهية فخلق جوا من التنافس. (2ن)
- 2- أن المجتمع العراقي إذ ذاك كان مجتمعا حضرياً بحكم احتكاكه بغيره من الحضارات والمجتمعات بل كان مهد الحضارات الكثيرة، وهذا ما ولد روح الحجاج والمناظرة والمحاورة، ومجانبة التقليد والتباع. (2ن)
- 3- وقد كان ذلك في الدور الثاني الذي دور التدوين والتقييد وتحدد مرحلته من عهد تلامذة الإمام مالك إلى نهاية القرن 5هـ. (1ن)

-أهم مميزات هذه المرحلة:

- 1- تحرير مذهب مالك والاستدلال له في بعض الأحيان. (1ن)
- 2- تميزت مصنفات العراقيين بنوع من التحرر عن مذهب مالك. (1ن)
- 3- تناول مصنفات هذه المرحلة لبعض المسالك الأصولية التي لا نص فيها لمالك. (1ن)

-الجواب الثاني: (12ن)

-الأفعال التي وقفت بياناً لمجمل:

يقع الفعل المبين للمجمل في صور مختلفة منها:

- 1- إمّا بصريح المقال، كقوله -صلى الله عليه وسلم- لعمار بن ياسر -رضي الله عنه- حين أراد أن يعلمه التيمم: "إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه". (3ن)
- 2- أو يجمع العلماء على فعل له -صلى الله عليه وسلم- أن المقصود منه البيان، كإجماعهم على عدد الركعات في الصلوات، وما انطوت عليه من الأركان، ومقادير الزكاة التي أخذها -صلى الله عليه وسلم- فقد اتفقوا على أن ذلك بيان للصلاة، والزكاة المأمور بهما في كتاب الله تعالى. (3ن)
- 3- أو أن يرد خطاب مجمل ولم يبينه بقوله، ولما جاء وقت الحاجة إليه فعل فعلاً صالحاً للبيان، فيعلم الناس أنه بيان لذلك المجمل، ومثالها أن الله تعالى أمر بالوقوف بعرفة، ولم يذكر وقت الوقوف، فوقف النبي -صلى الله عليه وسلم- تاسع ذي الحجة من الظهر إلى المغرب، فبين بفعله ذلك الوقت للواقفين معه. (3ن)
- 4- أو يسأل عن بيان المجمل فيفعل فعلاً، ويعلم بقرائن الأحوال أنه أراد جواب السائل، كالذي ورد في صحيح مسلم أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن مواقيت الصلاة فقال: "صل معنا هذين" يعني اليومين، ففعل فصلي النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلوات الخمس في اليوم الأول في أوائل الوقت، وفي اليوم الثاني في أواخر الوقت، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟" فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال: "وقت صلاتكم بين ما رأيته". وعند المالكية أن حكم الفعل البياني هو حكم المبين، إن واجباً فواجب أو مندوباً فمندوب، أو مباحاً فمباح، قال ابن جزي: "أن يفعله بياناً لغيره فحكمه حكم ذلك المبين فإن واجباً فهو واجب، وإن بين مندوباً فهو مندوب..." (3ن)

بالنجاح والتوفيق / أستاذ المادة: أ.د نبيل موفق

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية

القسم:	الشريعة		السنة الجامعية:	2023 / 2022
الطور:	الماستر		التاريخ:	2023 / 01 / 15
السداسي:	الثالث		التوقيت:	11:50 - 10:20
التخصص:	الفقه المقارن وأصوله		المادة:	دراسات فقهية معاصرة
دورة الامتحان العادية				

الإجابة النموذجية على أسئلة الامتحان

الجزء الأول:

1- اتجاهات الفقهاء في الموضوع محل السؤال عنه: (5ن)

القول الأول: أن الواجب للدائن قيمة ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية، (واختار هذا القول الشيخ أحمد الزرقا، وابنه الشيخ مصطفى، والشيخ عبد الجبار السبهاني، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد بن عبد اللطيف الفرفور، والشيخ محمد المختار السلامي، والدكتور محمد الأشقر، والدكتور القره داغي، وغيرهم).

القول الثاني: يجب رد المثل، (واختار هذا القول بعض المجامع والهيئات الشرعية، واختاره كثير من الفقهاء المعاصرين).

القول الثالث: أن الواجب للدائن مثل ما ثبت من الأوراق النقدية في ذمة المدين، إلا إذا كان التضخم النقدي مفرطاً يلحق ضرراً كبيراً بالدائن، وتُحد الكثير نقص ثلث القيمة التبادلية للنقود، فالواجب رد القيمة إلا في الودائع المصرفية. (وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة).

القول الرابع: أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية، إلا إذا ماطل المدين في وفاء ما وجب عليه، فطراً التضخم النقدي أو زادت نسبته أثناء مدة المماطلة، فهنا يجب أداء القيمة. (وهذا قول الشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ محمد الحاج الناصر)

القول الخامس: أنه إذا كان الغلاء أو الرخص في النقود الاصطلاحية مفاجئاً مفرطاً، تغيرت به تكاليف وأسعار العقود الممتدة المتراخية التنفيذ تغيراً كبيراً، يحصل به ضرر كبير على الملتزم بالتنفيذ دون أن يكون منه إهمال أو تقصير، فإن للقاضي في هذه الحال تعديل الالتزامات العقدية، بحيث تتوزع الخسارة على طرفي العقد. وهذا ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته الخامسة).

2- الأدلة التي تدعم اختيار القاضي في توزيع الخسارة الحاصلة بين الدائن والمدين: (7ن)

الدليل الأول: النظائر الفقهية في فقه المذاهب، والتي جرى فيها تعديل الالتزامات التعاقدية نتيجة تغيرات وأمر طارئة في عقود الإجارة، والمساقاة، والمزارعة، ومن تلك النظائر:

أولاً: فسخ عقد الإجارة إذا تعذر استيفاء المنفعة بسبب الطوارئ العامة كالحرب، والخوف العام، وما أشبه ذلك، بل ذهب الحنفية إلى جواز الفسخ بالأعذار الخاصة كعجز أحد العاقدين عن المضي في موجب عقد الإجارة إلا بتحمل ضرر زائد، كما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه إذا نقصت المنفعة المعقود عليها فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة.

ثانياً: تعديل العقود على الثمار بسبب الجوائح التي جاء الأمر بوضعها، وذلك بإسقاط ما يقابل الهالك من الثمار من ثمن العقد.

الدليل الثاني: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود إذا كان كبيراً مفاجئاً فإنه سيلحق ضرراً كبيراً بأحد طرفي العقد. ومن القواعد الفقهية أن الضرر يزال، ومن شروط إزالة الضرر ألا يزال بضرر مثله، ولا بما هو أشد منه، وهو مقتضى القاعدة الشرعية "الضرر لا يزال بمثله"، وطريق إزالته هنا دون أن ييؤ به أحد الطرفين، ويضر به، هو بتعديل العقد بما يتناسب مع التغير في قيمة النقود، ويوزع الخسارة على الطرفين.

الدليل الثالث: القياس على المظالم المشتركة التي تقع على من يجمعهم وصف واحد بغير حق، حيث يجب أن يتحمل الجميع تلك المظالم بالعدل، ولا يخص بعضهم بذلك دون بعض على ما ذهب إليه عدد من أهل العلم، فكذلك إذا وقع التضخم فإنه يشبه المظالم المشتركة؛ إذ لا يد لأحد من المتعاقدين في حدوثه، فيحتمله كل منهما بالعدل، وذلك بتقسيم فرق السعر عليهما.

الدليل الرابع: أن إلزام المدين بقيمة الدين كاملة عند حصول التضخم يرهقه، بينما يبقى الطرف الآخر لم يتأثر بذلك، مع أن التضخم كارثة عامة كغمامة تغطي المجتمع كله، فيجب أن يتحمل كل فرد جزءاً من مصيبتها وأثرها، ولا يجوز أن يقع ثقلها وبليتها على المدين وحده، ولا يتأثر الدائن بشيء منها. إن هذا مما تأباه قواعد العدل في الشريعة العادلة، وليس من فقهها في شيء، والذي يقتضيه العدل أن يقسم فرق السعر بين يوم التعاقد وبين يوم الأداء فيحمل كل من العاقدين نصفه، ولا يترك ذلك على عاتق المدين وحده.

الأدلة العقلية لاختيار الهيئة بالتعويض المتأخر عن الضرر: (8ن)

○ قرر الفقهاء أن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب كعين المال المغصوب، سواء استوفاه الغاصب أو لا، وإذا هلك المغصوب عند الغاصب فإنه يضمن لمالكه قيمته، وأجرة المثل لمنافعه مدة غصبه. وتأخير أداء الدين عن وقته من المماطل القادر على الوفاء يشبه الغصب، فيجب أن يأخذ حكمه، فتكون منافع الدين الذي أخره مضمونة، قياساً على ضمان الغاصب منافع العين المغصوبة.

○ من مقاصد الشريعة عدم المساواة بين المطيع والعاصي، والأمين والخائن، والعاقل والظالم، ومن يؤدي الحقوق لأصحابها ومن يؤخرها، وإذا لم يلزم المماطل الغني بدفع تعويض لصاحب الحق أدى ذلك إلى مساواته بالعدل الأمين الذي لا يؤخر حقاً لأحد، وإذا تساوى معجل الحق مع ومؤخره كان ذلك داعياً لكل مدين أن يؤخر الحق ويماطل في أدائه قدر ما يستطيع.

○ الزيادة على الدين للتأخير في سداده من باب المصالح المرسلة، فيكون جائزاً؛ لأن هذا يمنع المماطل من استغلال أموال غيره ظلماً، لا سيما أن هذا الظلم يقع على المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالربا دون المصارف الربوية، مما يؤدي إلى حرمانها من استثمار أموالها، بالإضافة إلى إضعافها في سوق المنافسة .

○ الدائن لو حصل على دينه في وقته المحدد لحقق فيه الأرباح باستثماره، والمدين هو الذي فوت هذه الأرباح بتأخيره في السداد، وهذا يوجب فرض غرامة مالية عليه.

بالنجاح والتوفيق / أستاذ المادة: د. ياسين باهي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية

2023 / 2022	السنة الجامعية:	 جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Qued	الشريعة	القسم:
2023/01/16	التاريخ:		الطور الثاني (ماستر)	الطور:
11:50 - 10:20	التوقيت:		الثالث (2 ماستر)	الدراسي:
تقنيات إعداد مذكرة	المادة:		فقه مقارن وأصوله، ومعاملات مالية معاصرة	التخصص:
دورة الامتحان العادية				

الإجابة

الجواب الأول نظري: (12 نقطة)

- 1- ما هي التقنية التي بها جعل صفحة من المذكرة لا ترقم ولكنها تحسب مع ترقيم باقي الصفحات؟
وهي تقنية فك الارتباط بين صفحة و صفحة. (ن2)
- 2- ما هي التقنية التي بها الانتقال من صفحة إلى صفحة أخرى مباشرة بدون خلل في ترتيب الصفحات الأخرى من المذكرة؟
هي تقنية الضغط على الزرين **ctrl + entre** من لوحة مفاتيح الحاسوب. (ن2)
- 3- ما هي التقنية التي بها جعل المسافة البادئة لكل فقرة جديدة؟
هي تقنية الضغط على زر **tab** من لوحة مفاتيح الحاسوب. (ن2)
- 4- ميّز بين المقدمة والخاتمة.
المقدمة: تتميز المقدمة بـ: أ- تصور عام عن الموضوع. ب- أهمية البحث. ج- إشكالية البحث. د- أسباب اختيار الموضوع (الداتية والموضوعية). هـ- أهداف البحث. و- الدراسات السابقة. ز- منهج البحث. ح- منهجية البحث. ن- حدود البحث. ط- خطة البحث. ي- صعوبات البحث. (ن4)
- الخاتمة: تتميز الخاتمة بـ: مجموعة من النتائج والتوصيات. (ن2)

الجواب الثاني تطبيقي: (08 نقاط)

جاء في سنن ابن ماجه (التوفي: 273هـ) الحديث النبوي الشريف الآتي: عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، في باب من بنى في حق ما يضر بجاره، من كتاب الأحكام في الصفحة سبع مئة وأربع ومئتان من المجلد الثاني، وكان رقمه 2340، وطُبع الكتاب سنة 1952م بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، صادر عن دار إحياء الكتب العربية؛ ولكن بدون رقم ومكان طبع. كما جاء كذلك في كتاب إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، للألباني، بالكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش، في طبعته الثانية بيروت، سنة 1405هـ/1985م، من الصفحة أربع مئة ومئانية، والمجلد الثالث، أنه حديث صحيح.

أ- قم بعزو الحديث النبوي الشريف مع بيان درجته كما ينبغي أن يكون الحال في الحاشية.

ب- اعرض البيانات الكاملة للكتابين الأخوذين من هذين الحديث ودرجته كما ينبغي أن يكون الحال في قائمة المصادر والمراجع.

الإجابة

- أ- عزو الحديث النبوي الشريف مع بيان درجته كما ينبغي أن يكون الحال في الحاشية:
- 1/ عزو الحديث النبوي الشريف:
- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حق ما يضر بجاره، حديث رقم: 2340، 2/784. (2ن)
- 2/ درجة الحديث النبوي الشريف:
- قال الألباني: "صحيح"، ينظر: إرواء الغليل، 3/408. (2ن)
- ب- عرض البيانات الكاملة للكتابين الأخوذين من هذين الحديث ودرجته كما ينبغي أن يكون الحال في قائمة المصادر والمراجع.
- 1/ عرض البيانات الكاملة للكتاب الأول:
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان ط، 1952م. (2ن)
- 2/ عرض البيانات الكاملة للكتاب الثاني:
- الألباني، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، ت: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م. (2ن)

بالتوفيق والنجاح

أستاذ المقياس: د. التميمي بن محمد هراوة

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية

2023 / 2022	السنة الجامعية:		القسم:	الشرعية
2023 / 01 / 17	التاريخ:		الطور:	الطور الثاني (ماستر)
11.50 - 10.20	التوقيت:		السداسي:	الأول (الثانية)
الاجتهاد وأصول الفتوى	المادة:		التخصص:	فقه مقارن وأصوله
الإجابة النموذجية لدورة الامتحان العادية				

الجواب الأول: ... 5 نقاط

نوع الخلاف وفائدته في مسألة تجزؤ الاجتهاد.

الخلاف معنوي، أثر في بعض المسائل، منها:

1-بناء على عدم تجزؤ الاجتهاد، فإن المجتهد قسم واحد وهو: المجتهد المطلق؛ فلا يعتد بقول غيره من المجتهدين الذين يختصون بمعرفة مسائل معينة.

أما بناء على تجزؤه فإن المجتهد قسمان: الأول: مجتهد خاص وهو: الشخص الذي يجتهد بمسألة معينة، وقد سبق بيان ذلك، والثاني: مجتهد مطلق، وهو: العارف لغالب مسائل الفقه بأدلتها، وكل واحد منهما يقبل اجتهاده، ويعتد به، ولا فرق بينهما.

2-في اعتبار خلاف الأصولي في الفقه، فمن قال: يتجزأ اعتبر خلافه، ومن لم يقل به لم يعتبره

الجواب الثاني: ... 3 نقاط

ذكر خلاصة نوع الخلاف في مسألة تصويب المجتهدين:

1-لا خلاف بين المسلمين ولا بين العقلاء أن المصيب في نفس الأمر واحد.

2-أنهم لا يتنازعون أن المجتهد يخرج عن عهدة الاجتهاد بما غلب على ظنه، وأدى إليه اجتهاده

3-أن النزاع إنما وقع في المخطئ هل يغفر له أو لا يغفر وهل يكون مصيبا بمعنى أداء الواجب وسقوط اللوم، لا بمعنى صحة الاعتقاد؛ فإن هذا لا يقوله عاقل: أن الاعتقادين المتناقضين من كل وجه يكون كل منهما صوابا. وبهذا الاعتبار يكون الخلاف لفظيا.

الجواب الثالث: ... 3

أدلة المعقول لمجيزي الاجتهاد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا.

الأول: أن ما جاز الحكم فيه في غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز الحكم به في حضرته كالكتاب والسنة.

الثاني: ولأنه إذا جاز الاجتهاد في غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطؤه لا يستدرك فبحضرته أولى لأنه إذا أخطأ استدرك خطأه فيحضر وينبه عليه.

الثالث: أن الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام على سائر التفاصيل فيه، لا هو محال في نفسه، ولا يستلزم المحال عقلا ولا شرعا، وما كان كذلك فهو جائز، فالاجتهاد في زمنه جائز

الجواب الرابع: 6... نقاط

في قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۖ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۝﴾ [الأنبياء: 78-79].

وجه الاستدلال فداود وسليمان عليهما السلام حكما في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم باجتهادهما. أما داود؛ فإنه لو لم يكن حكم باجتهاده، لما جاز لسليمان عليه السلام أن يخالفه، ولا لداود أن يرجع إليه. وأما سليمان؛ فإنه لو لم يكن حكم باجتهاده، لما خص بالتفهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ﴾ [الأنبياء: 79] على طريق المدح.

الجواب: أنه يحتمل أن سليمان لم يعلم أن داود حكم بالوحي، فلذلك خالفه، وأن تفهيم سليمان كان بالنص كقوله عز وجل: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۝﴾ [النساء: 113] وهو بالوحي. **الرد على الجواب:** بأن داود لو حكم بالوحي، لما رجع إلى قول سليمان، ولرجع سليمان عن رأيه لما علم بالوحي، وسليمان لم يكن بعد قد أوحى إليه، لأن القصة كانت وهو صبي بعد.

جواب السؤال الخامس: 3....

أن في قصة داود وسليمان عليهما السلام دليل على جواز تعبد نبينا صلى الله عليه وسلم باجتهاده، لأن هذين نبين قد حكما باجتهادهما، وقد أمر أن يقتدي بهما وبغيرهما من الأنبياء، لقوله عز وجل: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَ ۝﴾ [الأنعام: 90].

الجواب: أن الأمر بالاعتداء بهم مطلق لا عموم له، فلا يتناول الحكم بالاجتهاد. **الرد على الجواب:** أن التعميم إنما تعلق بالصفات لا بالذوات، وهو جائز في الألفاظ المطلقة.

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الإسلامية

2023/2022	السنة الجامعية:		القسم:	الشريعة
2023/00/00	التاريخ:		الطور:	الطور الثاني (ماستر)
00:00 – 00:00	التوقيت:		السداسي:	الثالث (2 ماستر)
تاريخ المذاهب الفقهية	المادة:		التخصص:	فقه مقارن وأصوله
الإجابة النموذجية لدورة الامتحان العادية				

الجواب الأول: (09 نقاط):

1- المقصود بالمذهب في الاصطلاح الفقهي: (01)

هو مجموعة الأحكام والمسائل الفقهية التي تصدر عن فقيه مجتهد، أو خرجت على قواعده وأصوله.

2- حدد الإمام القرافي -رحمه الله تعالى- المسائل التي يمكن أن تدخل في إطار المذهب بخ م س،

وهي:

"الأحكام، وأسبابها، وشروطها، وموانعها، والحجج المثبتة للأحكام والشروط والموانع".

- ومن أمثلة الأحكام المختلف فيها الوتر، والصلاة على الرسول ﷺ في التشهد، ونحو ذلك.

- ومن أمثلة الأسباب المختلف فيها الرضاع المحرم؛ فإن بعض أهل العلم يجعل المحرم منه رضة واحدة، وبعضهم ثلاثا، وبعضهم خمسا.

- ومن أمثلة الشروط المختلف فيها الولي والشروط في النكاح.

- ومن أمثلة الموانع المختلف فيها منع النجاسة الصلاة، ومنعه الدين الزكاة.

- والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع هي ما يعتمد عليه الحكماء من البيّنات والأقارير ونحو ذلك، ومثال المختلف فيه في هذا الشاهد واليمين وشهادة الصبيات في القتل والجراح، والإقرار إذا تعقبه رجوع، وشهادة النساء إذا اقتصر مذهبهن على اثنتين فيما يخص بهن الاطلاع عليهن، كعيوب الفروج، واستهلال الصبي ونحو ذلك، وإثبات القصاص بالقسماء، فهذه الحجج تثبت بها عدد الأحكام الأسباب نحو القتل، والشروط نحو الكفاءة، وعدم الموانع نحو الخلو عن الأزواج.

- ذكر المسائل الخمس دون شرح (2.5ن).

- ذكر مثال لكل مسألة (2.5=5×0.5ن).

3- لا يجوز أن ينسب كل ما في المذهب إلى إمام المذهب، ويدل على ذلك أمور: (03ن).

- أن أهل العلم قرروا أنه لا يجوز أن ينسب إلى ساكت قول لم يقله، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: "من نسب إلى ساكت قولاً فقد كذب عليه".

- يضم كل مذهب أقوالا كثيرة متعارضة متناقضة لمجتهدي المذهب ، فكيف يمكن أن تنسب إلى إمام المذهب كل تلك الأقوال مع تعارضها واختلافها.
- لم يكن أصحاب الإمام ومجتهدو مذهبه يتابعون الإمام في كل ما ذهب إليه في مسائل الفروع، فإنهم كانوا أصحاب نظر اجتهادي مستقل في كثير من الأحيان، فلا يجوز أن تنسب أقوالهم إلى إمام مذهبهم مع اختلاف الاجتهاد.
- كثرة الخطأ في نقل أقوال الأئمة والقياس على أقوالهم، والتخريج على قواعدهم، وعد كثير من الفقهاء كل ذلك مذهبا لإمام المذهب، وهو غير صحيح.
- ملاحظة: الإجابة بدون تحليل لا تقبل، ويتم ذكر ثلاثة أدلة على الأقل.

الجواب الثاني: (09 نقاط)

1- أهمية الوقوف على منهج تقسيم موضوعات الفقه في كتب الفقه: (0.5×6=03)

- تعطي صورة شاملة لكيفية الترتيب عند المذاهب ، ولمذا تلتقي في ترتيب بعض الموضوعات وتفرق في بعضها الآخر تقديمًا وتأخيرًا.
- إن معرفة الشكل المرتبط في الموضوع أمر ضروري للباحث في الفقه؛ إذ يسهل عليه الرجوع إلى المسألة والكشف عن الحكم بأيسر السبل وأقل جهد، كما يساعده على سرعة الفهم والحفظ.
- استخلاص المعاني والمناسبات وبيان أهمية الترابط والانسجام بين الأبواب والموضوعات الفقهية.
- بيان أن مسائل العبادات لها ضوابط تختلف عن مسائل المعاملات، فالعبادات يغلب فيها التعبد، أما المعاملات فيغلب فيها الالتفات إلى المعاني.
- توضيح المسائل المشتبهة في الفهم وتسهيلها.
- جمع أفراد المسائل وضبط شعبها.

2- المذهب الذي أسهب فقهاؤه في ذكر المناسبات بين الأبواب والموضوعات الفقهية هو : المذهب الحنفي. (01)

السبب هو: أن الترتيب بين أبواب الفقه وموضوعاته في المذاهب الثلاثة: المالكي والشافعي والحنبلي لم يكن ليجتاج إلى العناية والجهد الذي كلف فقهاء الحنفية لإيجاد المناسبات والعلاقات ، فقد جرت الأبواب الفقهية لديهم منسجمة في الغالب تحت أقسامها، متلائمة معها في موضوعاتها، وما بدا منها غريبا في موضعه، شاذ في ترتيبه فإنه ليس بالكثير، فمن ثم أوجدوا له العلة المناسبة، وهذا ما لم يخل واحد منها، ولكن بنسبة محدودة. (02)

3- إن المذاهب الفقهية الأربعة قد بدأت بقسم العبادات؛ لأنه يحقق المقصد الرئيسي للعبودية التي هي غاية

الخلق لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات/56].

كم أنّها قدّمت الطّهارة على الصّلاة لكونها شرطاً لا تصحّ الصّلاة بدونها. (02)

- يحدد النكاح امتداداً لكتاب العبادات، واستمراراً له؛ إذ أنّ المقرر والصحيح عند المالكية أن النكاح قرينة مندوب إليها كما قرّره أبو بكر ابن العربي. (01)

ملاحظة: نقطتان لتنظيم الإجابة وحسن الكتابة.

بالتّجّاح والتّوفيق / أستاذ المادة: محمّد الصّالح بلّّه باسي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية

2023 / 2022	السنة الجامعية:		القسم:	الشريعة
23/01/18	التاريخ:		الطور:	2 ماستر
10.20	التوقيت:		السداسي:	الثالث
لغة عربية	المادة:		التخصص:	فقه واصول/ معاملات/ شريعة
الإجابة النموذجية لدورة الامتحان العادية				

الإجابة النموذجية لامتحان اللغة العربية - الثانية ماستر - موسم 2023/2022

ج1: العلامة عند الجاحظ في كتابة البيان والتبيين هي : (2.5 نقطة)

اللفظ - الإشارة - العقد - الخط - النصب .

ج2: دوافع تأليف كتاب البيان والتبيين للجاحظ هي : (2.5 نقطة)

- أ - أولاً : انتشار فن المناظرة والخطابة بالبصرة ، وهنا بات من الضروري معرفة أسرار اللغة العربية .
ب - ثانياً: الرد عن الشعوية ، التي كانت تعيب عن العرب خطيهم.

ج3: المآخذ على كتاب البيان والتبيين للجاحظ: (2 نقاط)

- أ - الفوضى العارمة وعدم التسلسل المنطقي .
ب - الطابع الاستطرادي أدى به لعدم التقيد بنظام يرسمه.

ج4: سبب تسمية أبو العباس بالمبرد: (4 نقاط)

- أ - المبرد: حادثة غلاف المزملة التي اختبأ فيها ، لحظة مرور شرطة السلطان للبحث عنه.
ب - المبرد: الميثب للحق ، عند إجابته عن كل أسئلة أستاذه .

ج5: جمع أبو العباس مادة كتابه الكامل العلمية : (3 نقاط) أ-السماع ب- القياس . ت- التعليل.

ج6: يضم كتاب الكامل للمبرد ثلاثة محاور أساسية هي : (3 نقاط) أ- اللغة ب- النحو ت- النقد.

ج7: يعد كتاب البيان والتبيين موسوعة علمية لأسباب هي : (3 نقاط).

- أ - تكلم فيه عن العديد من قضايا اللغة العربية (اللسان، البلاغة ، الخطابة ..).
ب - الحديث عن اختلاف اللغات و اللهجات العربية المستعملة من طرف القبائل الموثوق بلغتها.
ت - الكتاب موسوعة من النصوص الأدبية المختلفة ، كالخطب والأشعار والحكم والنوادر.

أستاذ المقياس: مبارك المكي